

رئيس الهيئة

قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/١٦

بشأن قيد وسطاء التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية.
 وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،
 وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤/٢٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته.
 وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرر

المادة الأولى: يقيد وسطاء التأمين الآتي ذكرهما فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة ك وسيط تأمين بشركة متلايف لتأمينات الحياة وفقاً لأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية بالرقم الموضح قرير اسم كلًّا منهما وذلك لمدة ثلاثة سنوات بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار :

م	اسم الوسيط	كود الهيئة	الشركة	الرقم القومي
١	جيهران محمد احمد محمد الغطريفي	٥١٣٤٣	شركة متلايف لتأمينات الحياة	٢٩٨٠٢٢٤٢٥٠٠١٨٩
٢	معتز إبراهيم محمد هيكل	٥١٣٤٤	شركة متلايف لتأمينات الحياة	٢٨٦١٠٢٠١٢٠٤٣٥٤
٣	هالة زكريا عبدالغليم احمد	٥١٣٤٥	شركة متلايف لتأمينات الحياة	٢٩٣١١٠١٠١٠٦٨٦٣

المادة الثانية: على الادارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلًّا فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح

